



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/393	4324/ل/د/2023/1م لعام 1444هـ	1444/08/22هـ الموافق 2023/03/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1444/07/07هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أطالبهم المذكورين أعلاه بإعادة مبلغ قيمة الأسهم وعددها (142) مائة واثنان وأربعون سهم ومبلغها (918,40) تسعمائة وثمانية عشرة ريال وأربعون هللة. والذي تم شراؤها من المجموعة، وكذلك تعويضني عن الضرر الذي لحقني من تأخير حقي لديهم وكذلك أتعاب مراجعات الجهات المختصة بخصوص هذا الموضوع. الطلبات: طلب تعويض عن المبلغ أعلاه".

وفي تاريخ 1444/07/10هـ تم تزويد المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة والثامن، بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/07/10هـ وردت إلى الدائرة مذكرتان جوابيتان -تحملان المضمون ذاته - من المدعى عليهما الرابع والسادس، جاء فيهما ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهريّة، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنبتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريمة علمكم بالتالي: أولاً - طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (...) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية



لمخالفة ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية وتم إغلاقها بسبب انقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريبا على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة الى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقدم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها نظاما. ثانيا - عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملّة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك ، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة للتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ (التي: 2 - أ) أن المدعي لم يقدّم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 - ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليّ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتني وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 - ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا



بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهريّة تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين مع طلب جوابه عنهما. وفي تاريخ 1444/07/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلتي، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: (1) مدة التقادم (1) سنة: بما أن تاريخ إيقاف السهم عن التداول يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار الصادر بالدعوى، حيث أن اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أن هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه في تاريخ 2022/02/01م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من (1) سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. (2) مدة التقادم (5) سنوات: حيث أن المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب، عليه يتضح أن المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن مدة التقادم السنة، والد (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (142) سهم، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من



قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وما هي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي التاريخ ذاته (1444/07/14هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليهما السابعة والثامن، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1444/393)، وتاريخ 1444/7/8هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلينا، مطالباً فيها تعويضه عن أسهمه لدى الشركة المدعى عليها الأولى والمقدرة بـ (142) سهماً؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تنفيذ لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجننتكم الموقرة. الملخص: المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها، ما يدل على عدم جواز سماعها. ❖ دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. ❖ نطلب الفصل في دفعوعنا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. البيان التفصيلي: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكلينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفعوعنا الشككية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي:

1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم - والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته - إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرنا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له - بحد أقصى - من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من (...) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة موكلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب حتى نهاية عام ...، فقد صدر القرار ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من سنتين من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم



هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: 1.2 المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفتها المحاسب القانوني -موكلينا - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعي عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجننتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعي عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال -مع احتفاظنا بالرد الموضوعي - عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها".

وفي تاريخ 15/07/1444هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعي عليه الثالث، فيما لم يحضر المدعي عليهم الرابع والسادس والسابعة والثامن، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبليفاً صحيحاً، كذلك لم يحضر من يمثل الشركة المدعي عليها الأولى ولم يحضر المدعي عليهما الثاني والخامس أو وكيل عنهما، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، فأجاب بأنه يؤسس دعواه على قيام المدعي عليهم بنشر قوائم مالية مضللة لعام ... وما يليه. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن إيقاف تداول أسهم الشركة في سوق تداول يثبت ذلك، وأضاف أنه علم من خلال موقع تداول ومن المساهمين بقيام المدعي عليهم بالتضليل في القوائم المالية، وسمع عن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة الشركة المدعي عليها الأولى وإيقافهم. وبسؤاله عن تاريخ علمه بقيام المدعي عليهم بالتضليل، أجاب بأنه علم عند إيقاف تداول أسهم الشركة. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه، أجاب بأنه لم يكن يعلم بأنه يجب عليه التقدم بشكوى. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد دعواه، أجاب بأنه لم يكن يعلم بإجراءات قيد الدعوى، وأضاف أنه لم يعلم بوجود مدة نظامية يجب عليه التقدم خلالها. وبسؤاله هل اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي عليهما الرابع والسادس التي تم تزويده بها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه قدم مذكرة جوابية البارحة. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى لم يتبين لها أن المدعي قدم أي مذكرة جوابية، وبطلب تعليقه على ذلك طلب الإمهال لإعادة تقديمها. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة المدعي عليهم، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس ماله البالغ (918.40) ريال، ويطلب أيضاً تعويضه عن حبس رأس ماله طوال الفترة الماضية، وتعويضه عن أتعاب التقاضي. وبسؤال وكيل المدعي عليه الثالث هل اطلع موكله على لائحة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية البارحة، وأنه يتمسك بما جاء فيها. وبسؤال الحاضرين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالاكْتفاء، وبذلك تم اختتام الجلسة.



وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسب إليه من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إهمالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (142) سهماً في الشركة المدعى عليها الأولى، بمبلغ (918.40) ريال. ويعترض على قيام المدعى عليهم بالتضليل والتلاعب بالقوائم المالية للشركة لعام ... وما يليه، مما تسبب في خسارته، ويطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة رأس ماله البالغ (918.40) ريال، والتعويض عن حبس ماله طوال الفترة الماضية. ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم صفة بعضهم، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع. وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، فقد تبين للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أن أمين الإفلاس أعلن عن الحكم الصادر عن الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها الأولى، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء".

وحيث يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وفقاً لما تضمنه تعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام". وحيث تم قيد هذه الدعوى وهو إجراء لاحق لحكم الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابعة والثامن، وحيث دفع عدد منهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إن المدعي يعترض على قيام المدعي عليهم بالتلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ... وما تلاها، وحيث تنص المادة (58) على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص



بموجب المواد (55) و(56) و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة بتاريخ 2022/02/01م، أي بعد مضي أكثر من (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق الذي يدعيه المدعي، ولم يقدم المدعي عذراً تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه لمضي المدة النظامية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.